الواحد مع الشيء في نصف الشيء الذي هو نصف مال ونصف شيء يساوي مجموع الاعداد المتوالية
في الدنانير من الواحد الى مجموعها فيكون نصف المال ونصف الشيء كما قال عدد الدنانير فقوله اذ
مضروب الواحد الى علة لكون نصف المال ونصف الشيء عدد الدنانير اي مساويها فاقسم عدد
الدنانير اي لا ما يساويه وهو نصف مال ونصف شيء على شيء هو مفروض به الدنانير بقاعدة الجماعة
اصالة ليخرج من القسمة سبعة كما قال السائل نقل عنه في الحاشية هذه جزئية من جزئيات قاعدة
كلية اوردناها في كتابنا الكبير وهي انها اذا كانت مقادير متوالية ومعدودة مكررة وكان الفضول بين افرادها
متساوية فمسطح نصف عددها في مجموع طرفيها يساوي جمعها ومن ههنا تراهم يقولون اذا اردت
جمع الاعداد على النظم الطبيعي كما اذا قيل كم من الواحد الى العشرة فزد الواحد على العشرة واضرب
المجتمع في نصف العشرة انتهى فاضرب السبعة التي هي خارج القسمة في الشيء وهو المقسوم عليه
عدد الدنانير يحصل سبعة اشياء يعدل نصف مال ونصف شيء هو عدد الدنانير المقسوم لما
تقرر من انه اذا ضرب خارج القسمة في المقسوم عليه يحصل المقسوم وبعد الجبر والمقابلة اي بعد
ما جبرنا وكملنا نصف المال والشيء وصار مالا وشيئا تاما بعد ما زدنا مثل المكمل اي بنسبة الى
نصف الشيء على الطرف الآخر من سبعة اشياء من جنسه وصار اربعة عشر شيئا وهذا
هو المراد بالجبر ههنا واسقطنا المتجانسين المتساويين من الطرفين وهو شيء واحد فبقي في
طرف مال وفي الآخر ثلثة عشر شيئا وهذا هو المقابلة فصار كما قال مال يعدل ثلثة عشر شيئا فاقسم
عدد الاشياء على عدد المال كما قال المص ليخرج عدد الشيء المجهول المفروض به الدنانير اولا فاذا قسم
ثلثة عشر شيئا على مال واحد يخرج ثلثة عشر فالشيء المجهول المفروض به الدنانير اولا ثلثة عشر
اي هو ثلثة عشر وهي عدة الاولاد فاذا علم ذلك فاضربه في سبعة ليخرج عدد الدنانير فاضرب
الثلثة عشر في السبعة واحد وتسعون فالدنانير احد وتسعون فاذا قسمت الاحد والتسعين
على ثلثة عشر يكون خارج القسمة سبعة ولكن استخراج هذه المسئلة وامثالها مما كان من افراد
القاعدة الكلية التي اوردناها في كتاب الكبير كما نقل عنه في الحاشية المذكورة آنفا بالخطائين كان
تفرض الاولاد خمسة فالخطاء الاول يكون على هذا الفرض اربعة ناقصة وذلك لان الدنانير
التي انتهى عددها متوالية مبتدأة من الواحد تكون على هذا الفرض خمسة عشر ومن قسمتها على

موضع هذه الحاشية بعد قوله او مضروب الواحد قبل قوله [illegible]

١	١	١	١	١	١
٧	٦	٥	٤	٣	٢
١٣	١١	٩	٧	٥	٣
١٩	١٦	١٣	١٠	٧	٤
٢٥	٢١	١٧	١٣	٩	٥
٣١	٢٦	٢١	١٦	١١	٦
٣٧	٣١	٢٥	١٩	١٣	٧
٤٣	٣٦	٢٩	٢٢	١٥	٨
			٢٥	١٧	٣٦
			٢٨	١٩	
			٣١	١٠٠	
			٣٤		
			٢١٠		

عدد المقادير في الصورة الاولى ثمانية ضربنا نصفه وهو اربعة في مجموع طرفيها وهو تسعة حصل ستة وثلثون وهو المطلوب عددها في الثانية عشرة ضربنا نصفه وهو خمسة في مجموع طرفيها وهو عشرون حصل مائة وهو المطلوب عددها في الثالثة اثنا عشر ضربنا نصفه وهو ستة في مجموع طرفيها وهو خمسة وثلثون حصل مائتان وعشرة وهكذا في البواقي

وربع الى قريب تمام الورقتين

الاربع شيء يتمم الربع و زيادة مثل المكمل اعني الربع على الطرف الآخر اعني الشيء المعادل
لهذا المكمل الحاصل الف وخمسمائة يعدل شيئا وربعا اي وربع شيء فاقسم الالف والخمسمائة احد
المعادلين على عدد الشيء وربعه الذي هو المعادل الآخر بقاعدة قسمة الصحيح بدون الكسر
على الصحيح مع الكسر وهي ان تقسم بسط المقسوم اي مجنسه وهو مضروبه في مخرج الكسر
على بسط المقسوم عليه وهو مضروبه في مخرج الكسر مع زيادة صورة الكسر على الحاصل فههنا
تقسم مضروب الالف والخمسمائة في الاربعة مخرج الربع وهو ستة الاف على مضروب شيء
وربع في مخرج الربع وهو خمسة فيخرج الف ومائتان فلزيد الف ومائتان ولعمرو اربعمائة
وذلك لانه بعد معادلة الالف والخمسمائة الشيء والربع آل الامر الى ان نقسم الالف
والخمسمائة على الشيء والربع وما خرج من القسمة يكون هو المقر به لزيد وحيث الخارج
الف ومائتين كان لزيد الف ومائتان واذا علم ان ما كان لزيد الف ومائتان علم ان ما
يكون لعمرو هو اربعمائة وذلك لانه كان قد قر له بالف مستثنى فيها نصف ما لزيد حيث قال ولعمرو
الف الا نصف ما لزيد وحيث ما علمت ان ما لزيد الف ومائتان علمت ان نصفه ستمائة فالالف
المستثنى منها ستمائة يكون الباقي منها اربعمائة فتكون هي المقر بها لعمرو وهذا مثال ما اذا كان
احد الكسرين معطوفا والآخر مستثنى واما مثال ما اذا كانا معطوفين ولم يكن في شيء منهما
استثناء فكقوله لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة ونصف ما لزيد فافرض ما لزيد شيئا
فلعمرو عشرة ونصف شيء فلزيد خمسة عشر وربع شيء تعدل شيئا فبعد اسقاط المشترك
خمسة عشر تعدل ثلثة ارباع شيء فاذا قسمت بسط الاول وهو ستون على بسط الثاني وهو ثلثة
يخرج عشرون وهو ما لزيد وهكذا تعمل في معرفة ما لعمرو بان تفرض ما له شيئا فلزيد عشرة
ونصف شيء فلعمرو خمسة عشر وربع شيء تعدل شيئا وبعد تتميم العمل يخرج له عشرون ايضا
وكقوله لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فافرض ما لزيد شيئا فلعمرو
عشرة وثلث شيء فلزيد خمسة عشر وسدس شيء تعدل شيئا فبعد اسقاط المشترك خمسة عشر
تعدل خمسة اسداس شيء فاذا قسمت بسط الاول وهو تسعون على بسط الثاني وهو خمسة خرج
ثمانية عشر وهو ما لزيد وان اردت معرفة ما لعمرو فافرض ما له شيئا فلزيد عشرة ونصف شيء

Copyright © King Saud University